

في الخاصة الاولى **الخاصة** السادسة اذا قال  
 الصحابي كنا نعمل كذا فالظاهر منه انه قصد  
 ان يعلمنا بهذا الكلام حكما وبقيده باشرعا ولاه  
 يكون كذلك الا وقد كانوا يفعلونه على عهد النبي  
 صلى الله عليه وسلم في وجه يظهر له فلا ينكره ولهذا  
 كان الظاهر من قول الزواي كانوا يفعلون كذا  
 وكذا ان جماعة منهم كانوا يفعلون كذا  
 او يفعل البعض ولا ينكر البعض او على عمل  
 عليه السلام ولا ينكره كقول عائشة كانوا  
 لا يقطعون اليد في الشاة لانه قال المنصور بالله  
 عليه السلام ان هذا كما تحمل من النبي صلى  
 الله عليه وسلم تحمل من **الخاصة** السابعة  
 بعث فاداه لافترق بين كنا نعمل وكانوا يفعلون  
 والاحتماء ظاهر في الوجهين فلا وجه لقصم على  
 احد هما **الخاصة** الثامنة اذا ذكر الصحابي  
 مذهبنا ليعلم الا بالتوقيف كما لمقدرات والمخبر  
 والابدال فذهب جماعة من اصحاب ابي حنيفة الى  
 ان يحمل على التوقيف وذكر ابن الحنفية منهم انه ان  
 كان من اهل الاجتهاد لم يحمل على التوقيف كحديث

عطاء الخرمي

عطاء الخرمي يوم وليلة وان لم يكن من اهل الاجتهاد لم يحمل  
 التوقيف كحديث ابن شاذان او شيخ في الخيض قال الامام  
 ابو طالب عليه السلام والقاضي ان كان لما قاله وجه في  
 الاجتهاد صححه او فاسده لم يحمل على التوقيف والاحتمال  
 عليه وهو قول ابي الحسن البصري وهو اختياره رضي  
 الله عنه وفصل فاما العلم ان الراوي المذهب لم يحمل  
 اما ان يكون من اهل الاجتهاد او لا يكون من اهل  
 الاجتهاد فان لم يكن من اهل الاجتهاد فلا يحمل المذهب  
 الذي ذكره اما ان يكون للاجتهاد فيه مشرعي او لا يكون  
 للاجتهاد فيه مشرعي فان كان للاجتهاد فيه مشرعي  
 لم يجب حمله على التوقيف لانه يجوز ان يكون اقناه به  
 اهل الاجتهاد من الصحابة وان لم يكن للاجتهاد فيه  
 مشرعي وجب حمله على التوقيف منه صلى الله عليه وسلم  
 لا بالولم يحمل على ذلك لان تشهبا وتحيانا منه او من  
 اقناه وذلك شواء من بالصحابة وان كان من اهل  
 الاجتهاد فلا يحمل المذهب الذي ذكره اما ان يكون  
 للاجتهاد فيه مشرعي او لا يكون له فيه مشرعي فان كان  
 للاجتهاد فيه مشرعي لم يجب حمله على التوقيف لانه  
 يجوز ان يكون قال ذلك عن اجتهاد وان لم يكن للاجتهاد